A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/CAN/1
5 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

كندا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-10042 210109 220109

أولاً – المنهجية والعملية التشاورية

١- لقد أُعدّ هذا التقرير بالتعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في كندا، استناداً إلى المبادئ التوجيهية العامة بشأن إعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢- وقد استضافت الحكومة الكندية حلقة عمل عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمشاركة المجتمع المدني الكندي، لمناقشة دور المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد عرضت على مواقع الحكومة الكندية على شبكة الإنترنت المعلومات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل على الصعيدين المحلي والدولي معاً؛ وطُلب من المجتمع المدني تقديم استفساراته و/أو تعليقاته عن المسائل التي سيتناولها تقرير كندا، مستعملاً في ذلك عنوان بريد إلكتروني مخصص لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعقد في جميع أنحاء كندا جلسات تمهيدية إقليمية مع المجتمع المدني ومسؤولون حكوميون لعرض وجهات نظرهم عن حقوق الإنسان في كندا.

ثانياً – الإطار المعياري والمؤسساتي الكندي

ألف – النظام الاتحادي الكندي

٣- كندا بلد تميّزه وتثريه العديد من خلفيات سكانه المختلفة. وكندا مجتمع متعدد الثقافات وتعددي، به لغتان رسميتان، هما الإنكليزية والفرنسية، ونحو ٥٠ مجموعة ثقافية من السكان الأصليين[1]، والعديد من المجموعات الإثنية الثقافية والدينية واللغوية ومن المهاجرين.

٤- وينقسم الإقليم الكندي الشاسع إلى عشر مقاطعات (ألبيرتا، وبريتيش كولومبيا، ومانيتوبا، ونيو برونشفيك، ونيوفاوندلاند ولابرادور، ونوفا سكوتيا، وأونتاريو، وبرينس إدوارد آيلند، وكيبك، وساسكتشوان) وثلاثة أقاليم شمالية (أقاليم الشمال الغربي، ونونافوت، ويوكون).

٥- وكند بلد ديمقراطي لديه دستور أساسه سيادة القانون، ويعتمد نظام تقسيم سلطة وضع القوانين بين المستويات الحكومية، ولديه شرعة حقوق متجذرة (هي *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*)، ومنظومة قانونية نابعة من نظام القانون العام ونظام القانون المدني معاً.

٦- ويخول الدستور الكندي السلطتين التشريعية والتنفيذية لمستويين في الحكومة، كل منهما سيد في مجاله. ويضم الاتحاد حكومة مركزية وحكومة في كل مقاطعة وفي كل إقليم. وتمارس الحكومة الكندية سلطتها على مسائل مثل العلاقات الخارجية، والدفاع الوطني، والمياه الساحلية، وشؤون الهنود والأراضي المخصصة لهم، وجوهر القانون الجنائي. أما المقاطعات، فتمارس سلطتها على مسائل مثل إنشاء البلديات وتنظيمها، والرعاية الصحية، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والملكية، والحقوق المدنية، وإقامة العدل. واستحدث البرلمان الكندي الأقاليم الشمالية الثلاثة وأسند لها مسؤوليات مماثلة لتلك التي كلفت بها الأقاليم. وتمارس البلديات الكندية العديدة سلطات كلفتها بها حكومات المقاطعات والأقاليم. وفي كندا أيضاً عدة حكومات للشعوب الأصلية ومجالس رابطات الهنود التي تمارس شتى جوانب الحكم المحلي.

٧- ولتسهيل سير نظام حكم متعدد المستويات، تعقد محافل اتحادية ومقاطعية وإقليمية مخصصة ودائمة لبحث طائفة عريضة من المواضيع بغية تعزيز التعاون بشأن مسائل ذات مصالح واختصاصات متداخلة. ومن ذلك على سبيل المثال أن لجنة المسؤولين الدائمة المعنية بحقوق الإنسان هي المنتدى الرئيسي المشترك بين الحكومات للتشاور بشأن وضع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتصديق على الصكوك ذات الصلة وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، فإن التشاور مع حكومات الشعوب الأصلية وإشراك المجتمع المدني يزيد شيئاً فشيئاً من توسيع هذا النموذج للحكم التعاوني.

باء - الإطار المحلي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٨- حماية حقوق الإنسان في كندا مكفولة بمجموعة تدابير دستورية وقانونية. *فالميثاق الكندي للحقوق والحريات*، وهو جزء من *الدستور الكندي*، يمثل إلى حد كبير وثيقة للحقوق المدنية والسياسية. ويكفل هذا الميثاق أيضاً لجميع الأفراد في كندا حرية الوجدان والدين؛ وحرية التفكير والمعتقد والرأي والتعبير[٢]، بما في ذلك حرية الصحافة؛ وحرية التجمع السلمي؛ وحرية تشكيل جمعيات.

٩- والعدد الكبير من حقوق الإنسان والحريات التي يتمتع بها الكنديون محمية هي الأخرى بمجموعة كبيرة من القوانين والنظم المصاحبة لها على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والأقاليم. فقد اعتمدت جميع الحكومات في كندا تشريعاً خاصاً بحقوق الإنسان يحظر التمييز لاعتبارات شتى فيما يخص المسائل المتعلقة بالعمل، وتوفير السلع والخدمات والمرافق المتاحة عادة للجمهور، والسكن. وقوانين العمل التي تحمي حقوق العمال في التفاوض الجماعي، وقوانين حماية الطفل، ونظم الملكية الأسرية، وقوانين الخصوصية هي أمثلة أيضاً على هذه التدابير التشريعية. ولا يزال القانون العام في كندا ("تشريع القاضي") يشكل مصدراً وافراً للحقوق المدنية، بما فيها الحق في المثول أمام القضاء على سبيل المثال.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، يجري في كندا، عن طريق سياسات وبرامج حكومية، النهوض بالعديد من الحقوق وإعمالها تدريجياً، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم - حقوق المساواة

١١- الحق في المساواة وفي الحماية من التمييز حقان أساسيان للنهوض بما لجميع أفراد المجتمع الكندي من حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الحماية الدستورية لحقوق المساواة المكفولة بموجب *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*، سنَّت الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في كندا تشريعات متعلقة بحقوق الإنسان تحظر التمييز لاعتبارات عديدة، منها العرق والدين واللون والجنس والسن والإعاقة. وقد أولت المحاكم الكندية قوانين حقوق الإنسان هذه، منزلة شبيهة بمنزلة الأحكام الدستورية' (الارتقاء بالأهمية القانونية). ومما يكتسي أهمية خاصة *ميثاق كيبك لحقوق الإنسان والحريات* الذي يتناول حقوق المساواة فضلاً عن تشكيلة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويسري ميثاق كيبك على القطاعين الخاص والعام على السواء وهو يتيح اللجوء إلى المحكمة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والقضائية وحقوق المساواة.

دال – دور المحاكم والهيئات القضائية الإدارية والجهات المدافعة عن الحقوق

١٢- يجري النهوض بحقوق الإنسان أيضاً عن طريق السلطة القضائية في كندا. فالنظام القضائي الكندي يتكوّن في المقام الأول من محاكم دنيا مخولة بنص القانون باختصاصات محددة، ومحاكم عليا ذات اختصاص ذاتي تنظر في مسائل لا تدخل في اختصاص تنفرد به محاكم أخرى. وتراجع المحكمة الاتحادية لكندا قرارات المجالس واللجان والهيئات القضائية الاتحادية. والمحكمة العليا لكندا هي محكمة الاستئناف العامة التي يلجأ إليها كملاذ أخير في عموم كندا وفي جميع مجالات القانون، بما في ذلك القانون الدستوري.

١٣- وتتمتع المحاكم الكندية بالاستقلالية عن الفرعين الحكوميين المتمثلين في الجهاز التنفيذي (البرامج والسياسات) والجهاز التشريعي (القوانين والنظم). ويتمتع فرادى القضاة بأمن الوظيفة والراتب. وتختص المحاكم الكندية في البت في الادعاءات بأن قوانين أو سياسات أو ممارسات من جميع المستويات الحكومية أو أفعال موظفيها تنتهك حقوق الإنسان، ومراجعة قرارات المجالس واللجان والهيئات القضائية الإدارية لضمان عدم مخالفتها تشريعات حقوق الإنسان.

١٤- وينص الدستور الكندي صراحةً على بطلان مفعول وأثر أي قانون لا ينسجم مع الدستور، متيحاً بذلك للمحاكم الكندية إبطال قوانين اعتُبرت مخالفة للميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الدستور حكماً عاماً عن الجبر يتيح للمحاكم الكندية أن تقضي بالجبر على انتهاكات حقوق الأفراد المنصوص عليها في الميثاق. ففي قرار صدر مؤخراً (في قضية *R. v. Hape*)، أكدت المحكمة العليا لكندا على أهمية مراعاة التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان لدى تفسير كل من القانون التشريعي المحلي والميثاق.

١٥- وتُعد اللجان والهيئات القضائية المعنية بحقوق الإنسان في كندا بمثابة هيئات قانونية مستقلة أنشئت بموجب تشريعات متعلقة بحقوق الإنسان صادرة عن الاتحاد أو المقاطعات أو الأقاليم (انظر أعلاه). وهي مخولة بشكل عام بالتوسط والتحقيق في شكاوى تتعلق بالتمييز بسبب أحد الاعتبارات المحظورة المذكورة في تشريعاتها. وتعمل اللجان أيضاً على منع التمييز بالاضطلاع بأنشطة تثقيفية وترويجية في مجال حقوق الإنسان. وتختص هيئات إدارية أخرى، مثل مجالس علاقات العمل، بالتحقيق في قضايا محددة متعلقة بحقوق الإنسان تدخل في الولايات المحددة المنوطة بكل منها. ويتعين على جميع الهيئات الإدارية المخولة بتطبيق القانون أن تقوم بالمثل على نحو ينسجم مع *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*.

١٦- وقد استحدثت الحكومات في كندا أيضاً جهات عامة شتى للدفاع عن حقوق الإنسان، مثل أمناء المظالم، الذين يحققون عموماً في شكاوى متعلقة بالخدمات الحكومية وتعزيز سبل الوصول إلى هذه الخدمات، والجهات المدافعة عن الأطفال، التي تعمل على تعزيز مراعاة مصالح الأطفال الذين يشعرون بالقلق إزاء الخدمات التي تقدمها حكومات المقاطعات.

هاء – إلتزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان

١٧- لقد صدّقت كندا على العديد من معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولديها تقليد عريق في المشاركة في صياغة صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتعاون مع آليات الرصد ذات الصلة.

١٨- والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها كندا لا تصبح تلقائياً جزءاً من قانونها المحلي. والممارسة العامة السائدة هي أن كندا لا تدرج نص المعاهدة بكامله في قانونها المحلي. وبدلاً من ذلك، تُنفذ كندا هذه المعاهدات محلياً في معظم الأحيان عن طريق تشكيلة متنوعة من القوانين والسياسات والبرامج التي تتخذ على مستويات حكومية عديدة.

١٩- وإذا كانت الحكومة الكندية مخولة بمقتضى الدستور الكندي بالدخول في معاهدات حقوق الإنسان باسم كندا، فإن تنفيذ العديد من الالتزامات بموجب هذه المعاهدات يقع ضمن اختصاص المقاطعات والأقاليم. وبالتالي، فإن حكومة كندا تتشاور مع حكومات المقاطعات والأقاليم بشأن مسائل تتعلق بسلطتها لوضع القوانين قبل عملية التصديق.

٢٠- ونظراً إلى الاختصاص المشترك بموجب الدستور الكندي والأهمية التي توليها كندا لأن تكون ممتثلة للالتزامات المترتبة عن معاهدة ما قبل التصديق عليها، تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم باستعراض مكثف للتشريعات والسياسات قبل اتخاذ قرار بالتصديق على المعاهدة. وتضطلع كندا، في الوقت الحاضر، بهذا الاستعراض فيما يخص التصديق على *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢١- تعمل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم بشكل تعاوني وتكاملي معاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كندا وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها كندا.

ألف - رفاه الإنسان

١- الرعاية الصحية

٢٢- يتمتع جميع الكنديون المقيمون بإمكانية الحصول مجاناً على الخدمات الطبية الضرورية التي يقدمها أطباء ومستشفيات. وحكومات المقاطعات والأقاليم مسؤولة عن تقديم خدمات الرعاية الصحية للغالبية العظمى من الكنديين. وتساعد الحكومة الكندية في تمويل هذه الخدمات عن طريق التحويلات الضريبية، وذلك بالدرجة الأولى من خلال البرنامج الكندي للتحويل من أجل الرعاية الصحية. وتقدم أيضاً مزايا و/أو خدمات تتعلق بالرعاية الصحية لمجموعات معينة، بمن فيهم أبناء الأمم الأولى وشعب الإنويت، والقوات الكندية، والدرك الملكي الكندي، والمحاربون القدامى، وسجناء أماكن الاحتجاز الاتحادية، وطالبو الحماية في إطار اللجوء.

٢٣- ويتلقى نظام الرعاية الصحية في كندا التمويل بصفة رئيسية من الأموال العامة ويشترك في تقديم خدماته القطاع العام والقطاع الخاص. ويتكون من ١٣ خطة تأمين صحي متشابكة لمقاطعات وأقاليم، وهي الخطط التي تشترك في تقيّدها بمبادئ الانفتاح على الجميع والتيسر والشمولية وقابلية التحويل والإدارة العامة.

٢- التعليم

٢٤- تتحمل حكومات المقاطعات والأقاليم المسؤولية عن معظم مجالات التعليم، في حين أن الحكومة الكندية مسؤولة عن تعليم الأطفال الذين يعيشون في محميات الهنود أو أراضي التاج. وثمة في كل مقاطعة وإقليم تشريعات ونظم محددة تحكم قطاع التعليم بشكل عام وتنص على حقوق ومسؤوليات كل مقاطعة وإقليم في هذا الصدد.

٢٥- والحصول على التعليم العام المجاني مكفول للجميع في المستويين الابتدائي والثانوي. أما بالنسبة للتعليم ما بعد الثانوي، فثمة العديد من برامج الدعم المالي على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعة/الإقليم، مثل الخطة المسجلة لمدخرات التعليم، والقروض التعليمية، وبرامج المنح الدراسية.

٣- الإسكان

٢٦- ثمة إطار واسع من التشريعات والسياسات والممارسات التي تنظم الأنشطة المتصلة بالإسكان في كندا. فقانون الإسكان الوطني يكلّف الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان بالعمل على تعزيز القدرة على تحمل تكاليف المسكن واختياره، وتوافر التمويل للإسكان بتكلفة منخفضة، وانتعاش قطاع الإسكان. وقد تحقق ذلك بتوفير التأمين على قروض الرهن العقاري للمقرضين في جميع أنحاء كندا (بما في ذلك في المحميات والمناطق الشمالية) وبضمان تسديد الفوائد ورأس المال في الوقت المناسب على أساس أوراق مالية مؤمّنة برهونات عقارية وسندات عقارية كندية، ومن ثم ضمان مصدر ثابت للأموال لمقتني المساكن الكنديين. ويجيز قانون الإسكان الوطني للهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان تقديم إعانات الإسكان لدعم الرصيد الكندي من المساكن الاجتماعية للكنديين ذوي الدخل المنخفض فضلاً عن تقديم مساعدة الإسكان لذوي الاحتياجات الخاصة/المميزة في إطار مبادرات هادفة.

٢٧- وتتعاون الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم لتلبية احتياجات الكنديين في مجال الإسكان، علماً بأن معظم الترتيبات الإدارية المتعلقة ببرامج الإسكان وتوزيع المساكن تحكمها اتفاقات مبرمة بين هذه الحكومات. وتدير حكومات المقاطعات والأقاليم برامج الإسكان لتوفير مساكن لائقة ويمكن تحمل تكلفتها للأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وتشمل هذه البرامج على سبيل المثال مساكن الإيجار المدعومة، وعلاوات الإيواء، ومساعدة ترميم المساكن، ودعم البرامج الرامية إلى تحسين سبل استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لمرافق الإسكان، ومساعدة أماكن إيواء ضحايا العنف الأسري، ودعم العيش المستقل، وخيارات ملكية المسكن. وتنشط البلديات أيضاً في سبيل تعزيز فرص الحصول على الإسكان الاجتماعي الميسور التكلفة.

٤- التدريب المتوائم مع سوق العمل والمشاركة في القوة العاملة

٢٨- لقد سُجِّلت، على مدى السنوات العشر الماضية، نتائج قوية في سوق العمل إذ انخفض معدل البطالة وارتفعت نسبة المشاركة في قوة العمل. وتعمل الحكومات في كندا سوياً لكي تكفل لجميع الكنديين فرص الحصول على ما يحتاجونه من تعليم وتدريب على المهارات للالتحاق بقوة العمل أو لإعادة الالتحاق بها وفرصة تحيين ما اكتسبوه من مهارات طوال حياتهم.

٢٩- وتقدم حكومة كندا معلومات عن سوق العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية تتعلق بالوظائف والصناعات والشواغر والأحداث في سوق العمل لمساعدة أرباب العمل والعمال والمجتمعات المحلية في إدارة المراحل الانتقالية التي تمر بها سوق العمل. ويقدَّم الدعم للتدريب المتوائم مع سوق العمل ومشاركة الفئات قليلة التمثيل (العمال المسنون والشعوب الأصلية والمعوقون والمهاجرون الجدد) وذلك عن طريق شتى أنواع التدريب وفرص التمويل، بما في ذلك تنمية مهارات العاطلين الكنديين في إطار قانون التأمين على البطالة.

٣٠- وتشمل المبادرات التي أطلقتها حكومات المقاطعات والأقاليم تمويل استحقاقات العمل وتدابير الدعم، كالتدريب والمساعدة في البحث عن عمل للعمال الذين يصبحون عاطلين وهم مستفيدين من استحقاقات التأمين على العمل لدعم الدخل؛ واتفاقات سوق العمل لتمويل التدريب (بما في ذلك دعم محو الأمية واكتساب المهارات الأساسية) للأفراد الذين لا يحق لهم تلقي المساعدة في إطار نظام التأمين على العمل؛ والاستثمارات الهادفة لمساعدة الكنديين من الشعوب الأصلية والمهاجرين الجدد والمعوقين والعمال المسنين للتغلب على الحواجز التي تحول دون مشاركتهم في سوق العمل.

٥- الاستحقاقات الاجتماعية

٣١- تقر الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم بأهمية الأمن الاقتصادي ورفاه جميع الكنديين، وقد اتخذ في سبيل ذلك عدد من المبادرات المشتركة والمستقلة، منها ما يلي:

(أ) الإعانات المتصلة بالأسرة؛

'١' تقدم برامج المساعدة الاجتماعية المتاحة في جميع أنحاء المقاطعات والأقاليم مساعدة لتحسين دخل الأفراد والأسر بغية مساعدتهم على سد تكاليف حياتهم الأساسية. أما بالنسبة لأفراد السكان الأصليين الذين يعيشون في محميات، فتقدم لهم الحكومة الكندية إعانات المساعدة الاجتماعية؛

'٢' وفي كيبك، تقدم أقساط المشاركة لدعم دخل المستفيدين الذين يبحثون عن عمل ومكافأة لمن يعثر عن عمل ويحتفظ بعمله لمدة سنة كاملة؛

'٣' تقدم علاوة مساندة الأسرة على دفع تأمين العمل مساعدة إضافية للأسر منخفضة الدخل التي تطلب الحصول على إعانات؛

'٤' إعانة ضريبة الدخل من العمل هي خصم ضريبي قابل للاسترداد يهدف إلى جعل عمل الكنديين ذوي الدخل المنخفض والمتوسط مجزياً بقدر أكبر. وإحدى السمات الهامة لهذا الخصم الضريبي هي تلقي الأسرة بأحد الأبوين نفس المبلغ السنوي الذي تتلقاه أسرة بأبوين؛ كما يتيح هذا الخصم الضريبي مبلغاً إضافياً لذوي الإعاقة؛

'٥' يتيح النظام الكندي للمعاشات التقاعدية تعويضاً أساسياً عن الدخل للمساهمين وأسرهم في حالة التقاعد أو الوفاة أو الإعاقة؛

(ب) المساعدة في حالة الإعاقة؛

'١' تقدم حكومات المقاطعات والأقاليم للمعوقين مساعدة لدعم دخولهم، ومن ذلك مثلاً عن طريق استراتيجية حكومتي نيوفاوندلاند ولابرادور للحد من الفقر، والدخل المضمون للمعوقين إعاقة شديدة في ألبيرتا، وبرنامج الدعم في حالة الإعاقة في أونتاريو؛

'٢' البرنامج الكندي للمعاشات التقاعدية في حالة الإعاقة مصمم لتقديم مساعدة مالية للمساهمين في النظام الكندي للمعاشات التقاعدية ممن هم دون ٦٥ عاماً غير القادرين على العمل بسبب الإعاقة الشديدة والمستمرة؛

(ج) المسنون؛

يقدم برنامج ضمان الشيخوخة إعانات لجميع الأشخاص البالغين من العمر ٦٥ عاماً فأكثر ويستوفون شرط الإقامة المنصوص عليه في القانون. وتشمل الإعانات في إطار برنامج ضمان الشيخوخة المعاش الأساسي لهذا البرنامج والذي يدفع لجميع المسنين تقريباً، وتكملة الدخل المضمون للمسنين ذوي الدخل المنخفض، والعلاوات لمنخفضي الدخل من الكنديين الذين تتراوح أعمارهم من ٦٠ إلى ٦٤ عاماً من زوجات أو قرناء عُرفيين يتلقون تكملة الدخل المضمون أو ورثة. وتربط جميع الإعانات المدفوعة في إطار برنامج ضمان الشيخوخة بأرقام قياسية ربطاً كاملاً لمسايرة مستوى المعيشة؛

(د) الأطفال؛

'١' النظام الوطني لمنحة الطفل هو مبادرة للحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم، تتضمن عنصراً خاصاً بالأمم الأولى. وتشمل منحة الطفل دعم الدخل وغيره من أشكال الدعم معاً (مثل الرعاية النهارية للأطفال، وخدمات رعاية الطفولة المبكرة وخدمات رعاية الطفولة المعرضة للخطر، والإعانات الصحية التكميلية، والمبادرات الخاصة بالشباب)؛

'٢' تتمثل المساهمة الاتحادية في النظام الوطني لمنحة الطفل في إعانة تكميلية لهذا النظام، وهي عبارة عن إعانة شهرية تدفع للأسر منخفضة الدخل التي تعول أطفالاً. وهذه الإعانة التكميلية جزء من استحقاق اتحادي أوسع هو العلاوة الضريبية الكندية للطفل التي تقدَّم في إطارها إعانة شهرية للأسر منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل لمساعدتها في تكاليف تنشئة الأطفال؛

'٣' تتلقى جميع الأسر بأطفال دون السادسة من العمر إعانة شاملة لرعاية الأطفال يمكنها استعمالها لمواجهة تكاليف رعاية الأطفال؛

'٤' أنشأت مانيتوبا خطة مانيتوبا لطفولة صحية ولجنة تابعة للحكومة لشؤون الطفولة الصحية كاستراتيجية رسمية بين الوزارات تعنى بتنسيق ورصد وتقييم برامج موجهة للأطفال وأسرهم باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومة؛

'٥' نفّذت مقاطعتي نيوفاوندلاند ولابرادور نظاماً جديداً لإعانات شاملة غير خاضعة للضرائب لفائدة الأسر الجديدة. وتوجَّه الإعانة التدريجية على نمو الأسرة للمقيمين في المقاطعة الذين ينجبون طفلاً أو يتبنون طفلاً بحلول ١كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده، كما أن إعانة دعم الأبوة متاحة للمقيمين في المقاطعة لمدة ١٢ شهراً بعد إنجاب الطفل أو استقدام الطفل المتبنى؛

'٦' استحدثت حكومتا يوكون وساسكاتشوان برامج فرعية لرعاية الطفولة كفيلة بمساعدة الأسر في بلوغ مستوى معيشي أعلى.

باء – المشاركة الديمقراطية والاجتماعية

٣٢- نظام الحكم في كندا برلماني. وتشكل الطبيعة الاتحادية لكندا الأساس الذي ينبني عليه النظام الانتخابي للبلد؛ فلكل مقاطعة نظامها الانتخابي وهناك نظام انتخابي وطني أو اتحادي. والنظام الانتخابي الكندي يحتكم إلى القانون ويديره موظفون حياديون يعملون بصفة مستقلة عن الحكومة والسياسيين. وتقع على كبار موظفي الانتخابات مسؤولية تقديم التوجيه العام والإشراف على التحضيرات وإدارة العملية الانتخابية والإبلاغ عن جوانب هذه العملية والتأكد من مراعاة الأحكام المتعلقة بالإنفاق الذي يصرف على الانتخابات.

٣٣- ويكفل *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* حق المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية لكل مواطن من مواطني كندا، بما في ذلك الحق في التصويت في انتخابات أعضاء مجلس العموم الاتحادي والمجلس التشريعي للمقاطعة التي يسكنون فيها فضلاً عن الحق في الترشح للانتخابات. ويخضع الحق في التصويت والحق في الترشح لبعض القيود المعقولة تتعلق بالسن (١٨ عاماً) والمهنة (لا يحق لقضاة المحكمة العليا مثلاً الترشح للانتخابات الاتحادية).

٣٤- ومشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية بأصولهم كافة مشاركة كاملة وعادلة مبدأ أساسي من مبادئ المجتمع الكندي المتعدد الثقافات والتعددي. وهذا المبدأ مكرس في *قانون التعددية الثقافية الكندي*، الصادر في عام ١٩٨٨، والذي يحدد سياسة الحكومة الكندية في مجال التعددية الثقافية ويشدد على أن جميع المواطنين سواسية ويتمتعون بحرية صون وتعزيز وتقاسم تراثهم الثقافي. ويطلب هذا القانون من جميع الوزارات والوكالات الاتحادية وشركات التاج أن تكفل تلبية برامجها وسياساتها وخدماتها احتياجات الكنديين بجميع خلفياتهم.

جيم – إقامة العدل

١- دور المحاكم والشرطة والمدعين العامين باسم التاج

٣٥- سيبحث الجزء الثاني من هذا التقرير الدور الهام الذي قامت به المحاكم الكندية في حماية حقوق الإنسان في كندا.

٣٦- وتوجد في كندا خدمات شُرطية على مستويات الاتحاد والمقاطعات/الأقاليم والبلديات. وإذا كانت هذه الخدمات الشرطية المتنوعة تتبع وزراء في الحكومات (الاتحاد أو المقاطعة أو الإقليم)، فهي تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في عملياتها فيما يخص اتخاذ القرارات تتعلق بالتحقيق في أنشطة جنائية وبسير هذه التحقيقات.

٣٧- ويجوز للأفراد في كندا تقديم شكاوى على انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان أمام هيئات مستقلة للإشراف الإداري مكلفة بإجراء تحقيقات وتحريات في تصرفات الشرطة، وكذلك أمام المحاكم الكندية. ولدى كندا أيضاً هيئات مستقلة للمراجعة تُعنى بأنشطة الدرك الملكي الكندي (مصلحة الشرطة الوطنية) وقسم الاستخبارات الكندية. وتستطيع الحكومات في كندا أن تنشئ، وقد أنشأت، لجاناً مخصصة وغيرها من الهيئات المستقلة للنظر في مسائل أو قضايا محددة.

٣٨- وتخضع عملية توجيه تهم جنائية أو تأكيدها لإشراف أقسام الادعاء التابعة للحكومة/المدعين العامين باسم التاج. فبالنسبة لبعض أصناف الجرائم التي تنطوي على قدر كبير من الوصم العام، مثل جنايات الإرهاب والدعاية التي تحرض على الكراهية، يشترط *القانون الجنائي* على وجه التحديد، كضمانة إضافية، موافقة النائب العام المعني. والمدعون العامون باسم التاج في كندا مكلفون بضمان عدم المضي قدماً في التهم الجنائية ما لم يكن هناك احتمال معقول بالإدانة، كما أنهم خاضعون لالتزامات أخلاقية وإجرائية ودستورية. ويفترض منهم القيام بمهامهم بإنصاف وموضوعية ونزاهة.

٢- إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣٩- إن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء جانب مهم من جوانب حماية حقوق الإنسان. وقد جرى تعزيز هذه الإمكانية في كندا باتخاذ عدد من التدابير التي نص عليها النظام القانوني الكندي، بما في ذلك سبيل الانتصاف عن طريق المحاكم، ولجان حقوق الإنسان، والمحاكم الإدارية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير)، فضلاً عن تقديم مساعدة قانونية في القضايا المدنية والجنائية.

٤٠- وإذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان وإعمال برامج المساعدة القانونية كفيل بتعزيز قدرة الأفراد على طلب حماية حقوقهم عن طريق النظام القانوني الكندي. ويُلجأ إلى حملات التوعية، التي تستعمل الملصقات والمنشورات وغيرها من المطبوعات ومراكز الاتصال والمواقع على الإنترنت، على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات/الأقاليم معاً لنشر معلومات عن القوانين المحلية والدولية التي تحكم حقوق الأشخاص في كندا.

٤١- وإذا كانت مهام إقامة العدل، ومن ثم تقديم المساعدة القانونية، من المسؤولية الدستورية للمقاطعات، فإن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم تتعاون تعاوناً وثيقاً لضمان نظام عدالة قوي وفعال في كندا. وعلى العموم، تقدم الحكومة الكندية موارد مالية لحكومات المقاطعات والأقاليم مساهمة منها في المساعدة القانونية المتاحة في القضايا الجنائية والمدنية وذلك إما عن طريق اتفاقات بحسب المساهمة أو عن طريق آلية التحويل بالجملة، ويقع على هذه الحكومات تحديد قواعد الأهلية وكذلك طبيعة ونطاق المساعدة القانونية التي تقدمها للأفراد في هيئاتها القضائية.

٣- الخدمات الإصلاحية

٤٢- في كندا، تُقضى الأحكام بالسجن سنتين أو أكثر في السجون الاتحادية التي تدار وفقاً لأحكام القانون الاتحادي المتعلق *بالتدابير العقابية والإفراج المشروط*. أما الأحكام بالسجن لمدة تقل عن سنتين فتُقضى في سجون المقاطعات. وينظم هذا القانون الاتحادي *وقانون السجون والإصلاحيات* بعض جوانب إصلاحيات المقاطعات والإفراج عن الجناة من سجون المقاطعات. وبالإضافة إلى ذلك، تملك كل مقاطعة تشريعها الخاص بها لإدارة مرافقها الإصلاحية.

٤٣- وتساهم وكالات إدارة الخدمات الإصلاحية في الحفاظ على مجتمع يسوده العدل والسلام والأمن وذلك بتنفيذ الأحكام عن طريق احتجاز ومراقبة الجناة بصورة آمنة وإنسانية والمساعدة على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع كمواطنين متقيدين بالقانون، من خلال إتاحة برامج في المرافق الإصلاحية وفي المجتمع.

٤٤- وثمة في كندا آليات مستقلة للمراقبة تحقق في الشكاوى التي يقدمها فرادى الجناة وتقدّم حلولاً بشأنها. ويحقق أمناء المظالم في المقاطعات (وعلى الصعيد الاتحادي، تعهد إلى محققي الإصلاحيات مهمة أمناء المظالم) ويقدمون توصيات على الشكاوى الأفراد.

٤٥- والمجلس الوطني للإفراج المشروط محكمة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة حصرية في مجال الإفراج المشروط بموجب *قانون التدابير الإصلاحية والإفراج المشروط*. ويجوز للمجلس الوطني للإفراج المشروط أيضاً أن يأمر بإيداع جناة بعينهم السجن إلى حين انتهاء المدة التي حكموا بها. وبالإضافة إلى ذلك، يتخذ المجلس قرارات بالإفراج المشروط على الجناة في المقاطعات والأقاليم، باستثناء أونتاريو وكيبك، اللتان تملكان مجالسهما الخاصة بهما للإفراج المشروط مختصة بمنح الإفراج المشروط لجناة حكم عليهم بالسجن لمدة تقل عن سنتين.

٤- حقوق الإنسان والأمن القومي

٤٦- لقد صيغت القوانين الكندية التي تحكم العلاقة بين الأمن وحقوق الإنسان بحيث تكون منسجمة مع الالتزامات الدولية التي قطعتها كندا على نفسها في مجال حقوق الإنسان ومع *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*. وتُتيح هذه القوانين أيضاً تنفيذ التزامات كندا الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وقد سُنّت القوانين الأمنية الكندية في إطار القانون العادي وهي خاضعة لسلطة المحاكم الكندية التي يمكنها أن تبطل مفعول وأثر أي تشريع لا يلبي متطلبات الميثاق.

٤٧- ويعد *قانون مكافحة الإرهاب* أحد العناصر الرئيسية في التشريع الكندي المتعلق بالأمن القومي. وقد اعتُرض على عدة جوانب من هذا القانون منذ سنّه ولكن ظل يُنظر إليه عموماً على أنه منسجم مع الميثاق. ويشتمل قانون مكافحة الإرهاب على الضمانات التالية:

(أ) التعريف العام لتعبير "النشاط الإرهابي" يقتضي استيفاء عناصر تتعلق بالنية والغرض، ويستثني صراحة "المناصرة أو الاحتجاج أو الاختلاف أو التوقف عن العمل" (عندما لا يُقصد منها التسبب في إحداث أشكال وخيمة من الأضرار المحددة) ويتضمن فقرة تفسيرية لضمان حماية حرية التعبير؛

(ب) المراجعة القضائية، والاستئناف، وآليات المراقبة القضائية مدرجة في الأحكام المتعلقة بوضع قوائم بأسماء الإرهابيين المشتبه فيهم ووضع اليد على الأملاك وتقييد التمتع بها ومصادرتها؛

(ج) تطلب المادة ١٤٥ من قانون مكافحة الإرهاب من البرلمان إجراء "مراجعة شاملة لأحكام القانون والعمليات التي ينص عليها" في غضون ثلاث سنوات من تاريخ حصول القانون على الموافقة الملكية (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). وقد فُرغ من هذه المراجعة، التي قامت بها لجان منفصلة لمجلس العموم ومجلس الشيوخ، في مطلع عام ٢٠٠٧.

٤٨- كما يتضمن *القانون الكندي لحماية المهاجرين واللاجئين* عناصر لحماية الأمن القومي، بما في ذلك نظام الشهادات الأمنية لاحتجاز وإبعاد الإرهابيين المشتبه فيهم، حيث يتعين الإبقاء على سرية الكثير من المعلومات التي أتيحت لوزراء وقضاة. وفي عام ٢٠٠٧، رأت المحكمة العليا لكندا أن ثمة أوجه عدم اتساق مع حقوق الإنسان وسُنَّت تشريعات تصحيحية لهذا الغرض. وقد أُدرج تعديل عام ٢٠٠٨ على قانون حماية المهاجرين واللاجئين برنامج المدافعين الخاصين. والمدافعون الخاصون هم محامون من حاملي التصاريح الأمنية محاطون بسرية عالية، وهم مستقلون عن الحكومة ويمكن إقحامهم في نظام الشهادات وإجراءات عدم القبول ذات الصلة في إطار قانون حماية المهاجرين واللاجئين، وغير ذلك من عمليات المراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية. ويسمح لهؤلاء الاطلاع على معلومات حساسة ويمكنهم استجواب الشهود وتقديم إفادات أمام القاضي بالنيابة عن مصالح الشخص المسمى.

٥- حماية اللاجئين

٤٩- يراعي النظام الكندي لحماية اللاجئين، الذي يندرج في إطار قانون حماية المهاجرين واللاجئين، الالتزامات الكندية بموجب *الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين* والبروتوكول الملحق بها، وبموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، *واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، *واتفاقية حقوق الطفل*. وقد حكمت المحكمة العليا لكندا في عام ١٩٨٥ بأن الميثاق يحمي طالبي اللجوء الموجودين في كندا. ومنذ ذلك الحين، اتخذت عدة قرارات هامة تؤثر في إجراءات وجوهر القانون الكندي لحماية اللاجئين على حد سواء. وقد استرشد في تحديد نطاق الحماية التي نص عليها الميثاق لطالبي اللجوء وغيرهم من ملتمسي الحماية الكندية بالتزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٥٠- ويمكن للأفراد الذين منحوا وضع اللاجئين أن يصبحوا مقيمين دائمين في كندا، ويمكنهم الاستفادة من خدمات التوطين التي تمنح للقادمين الجدد، ويمكنهم أن يطلبوا في الوقت المناسب الحصول على الجنسية الكندية.

٥١- ويستطيع طالبو اللجوء الذين ترفض طلباتهم القيام بما يلي: طلب الإذن من المحكمة الاتحادية الكندية لإعادة النظر في قرار مجلس الهجرة واللجوء؛ وطلب تقدير المخاطر قبل الإبعاد؛ وطلب الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية واعتبارات الشفقة، بما في ذلك مراعاة إمكانية تعرضهم للخطر في حالة إبعادهم من كندا.

رابعاً – الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف – الرخاء ونوعية الحياة

١– الحد من الفقر

٥٢– شهدت كندا خلال العقد الماضي انخفاضاً في عدد الأشخاص الذين يعيشون بدخل منخفض. فقد انخفض إجمالي معدل الدخول المنخفضة في كندا من ١٥,٧ في المائة من السكان في عام ١٩٩٦ إلى ١٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦، وهو ما يمثل نحو ٣,٤ ملايين فرد من أفراد المجتمع الكندي، من بينهم ٠٠٠ ٧٦٠ طفل، و٢,٤ مليون شخص في سن العمل، و٠٠٠ ٢١٩ شخص من كبار السن. ومما أسهم في حدوث هذا الانخفاض مختلف البرامج والإعانات التي توفرها الحكومات لتقديم مساعدات مالية إلى الكنديين من أجل تعزيز رفاههم الاقتصادي، وقد ورد وصف بعضها في الفروع السابقة من هذا التقرير.

٥٣– بيد أن الحكومات في كندا تسلّم بضرورة مواصلة الجهود للحد من الفقر وتقليص معدل الدخل المنخفض لبعض الفئات الأشد تعرضاً للفقر. فاستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر متوفرة على جميع مستويات الحكومة، وتستهدف على وجه التحديد الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك المعوقون والوالدون الوحيدون والمهاجرون الوافدون حديثاً والسكان الأصليون وكبار السن والأطفال.

٥٤– فعلى سبيل المثال، اعتمدت حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور في عام ٢٠٠٦ استراتيجية للحد من الفقر تتضمن أهدافاً وتدابير محددة ترمي إلى الحد من الفقر. وقد عمدت الحكومة، كجزء من استراتيجيتها، إلى زيادة معدلات دعم الدخل وتحديد أرقام قياسية لها. ويهدف *قانون مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي* الذي اعتمدته حكومة كيبيك في عام ٢٠٠٠ إلى مكافحة الفقر والتخفيف من آثاره على الأفراد والتصدي للاستبعاد الاجتماعي. كما اعتُمدت في كيبيك خطة خمسية تهدف إلى اتخاذ مجموعة من التدابير. وتتيح الحكومات أيضاً إمكانية الاستفادة من برامج المساعدة في مجالات تدريب اليد العاملة، ورفع المستوى التعليمي و/أو الدعم المالي، وترد أمثلة على ذلك في الجزء الثالث تحت عنوان رفاه الإنسان.

٢– السكن والتشرد

٥٥– تلبى السوق الخاصة معظم الاحتياجات السكنية في كندا. وعلى الرغم مما تحقق من نجاح في هذا الصدد، فقد بلغت نسبة الأسر المعيشية التي لديها احتياجات سكنية أساسية في عام ٢٠٠١ نحو ١٣,٧ في المائة من مجموع الأسر المعيشية الكندية. وتتيح معايير السكن الأساسي تحديد حالة الأسرة المعيشية وما إذا كان مسكن الأسرة ملائماً ولائقاً (غير مكتظ) وميسور التكلفة.

٥٦– وتعمل الحكومات في كندا، بصورة مشتركة وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لوضع تدابير ترمي إلى تلبية الاحتياجات السكنية لجميع الكنديين، بما في ذلك الأسر التي لديها أطفال، وضمان حصول المقيمين في أراضيها على مسكن ملائم باتخاذ مبادرات شتى منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) أتاحت الميزانية الاتحادية لعام ٢٠٠٦ إنشاء صناديق سكن استثمانية للمقاطعات والأقاليم من أجل الاستثمار في بناء مساكن ميسورة التكلفة. فقد خُصص مبلغ ٨٠٠ مليون دولار لصندوق استئماني للمساكن الميسورة التكلفة، ومبلغ ٣٠٠ مليون دولار لصندوق استئماني لبناء المساكن في الشمال، ومبلغ ٣٠٠ مليون دولار لصندوق استئماني لإسكان الشعوب الأصلية خارج المحميات؛

(ب) استثمرت حكومة كندا مبلغ مليار دولار في إطار مبادرة المساكن الميسورة التكلفة، وتقوم حكومات المقاطعات والأقاليم وأطراف ثالثة بتقديم ما يعادل هذا الاستثمار. وتتمتع المقاطعات والأقاليم بالمرونة اللازمة لوضع وتنفيذ برامج تناسب على أفضل وجه احتياجاتها من المساكن الميسورة التكلفة، بما في ذلك على سبيل المثال الاحتياجات السكنية لكبار السن والأفراد والأسر التي لديها أطفال.

(ج) تقدم حكومة كندا نحو ١,٧ مليار دولار سنويا لدعم نحو ٠٠٠ ٦٢٦ أسرة معيشية من الأسر المنخفضة الدخل التي تعيش في مساكن مدعومة في إطار البرامج الاجتماعية، بما في ذلك على سبيل المثال أسر كثيرة لديها أطفال سواء أكان يعولها أحد الوالدين أم كلاهما.

(د) أعلنت حكومة كندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن استثمار قدره ٥٢٦ مليون دولار على مدى سنتين في برامج السكن ومكافحة التشرد. ويشمل ذلك الإعلان استثماراً بمبلغ ٢٧٠ مليون دولار على مدى سنتين يخصص للاستراتيجية الجديدة للشراكة من أجل مكافحة التشرد التي تهدف إلى مكافحة التشرد داخل المجتمعات المحلية في مختلف أنحاء كندا. كما يشمل استثماراً بمبلغ ٢٥٦ مليون دولار من أجل برامج المساعدة لتجديد المساكن التابعة للمؤسسة الكندية للرهن العقاري والإسكان والمخصصة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض. وستفيد هذه البرامج في تحسين الظروف المعيشية لحوالي ٠٠٠ ٣٨ شخص من ذوي الدخل المنخفض، من بينهم معوقون ونساء وأطفال من ضحايا العنف المترلي، وسكان أصليون وأسرهم، وأفراد من كبار السن.

(هـ) استناداً إلى المبادرات المشار إليها أعلاه، قررت حكومة كندا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تمويل برامج للسكن ومكافحة التشرد بمبلغ ٣٨٧,٩ مليون دولار سنوياً على مدى خمس سنوات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤[٣].

٥٧- وإضافة إلى زيادة عدد الوحدات السكنية الميسورة التكلفة وتوفير الموارد اللازمة لأولئك الذين يواجهون صعوبات في تأمين احتياجاتهم السكنية الأساسية عن طريق الدعم المالي، تساعد المقاطعات والأقاليم الأسر المعيشية المنخفضة الدخل التي تملك حالياً مساكن دون المستوى المطلوب من أجل الحصول على الأموال التي ستمكنها من دفع تكاليف الإصلاح والتجديد.

٥٨- وفي إطار برنامج المساعدة لإصلاح المساكن للمعوقين، تقدم حكومة كندا مساعدة مالية لأصحاب المنازل الذين يعيشون فيها أو يؤجرونها من أجل إجراء أعمال إصلاحية لتحسين إمكانية الوصول إلى المساكن تلبية للاحتياجات الخاصة للمعوقين. وفي نيو برانسفيك ونوفا سكوتيا، تُقدم الأموال لأصحاب المنازل لأغراض تجديد المنازل بحيث تلبي احتياجات المعوقين ولإجراء إصلاحات بسيطة مراعاة لاحتياجات كبار السن من أجل تيسير عيشهم المستقل وإجراء التغييرات اللازمة في المنازل لإيواء الوالدين في سن الشيخوخة.

٥٩- ولا يزال إسكان السكان الأصليين يمثل أولوية بالنسبة إلى حكومة كندا التي تقدم المساعدة لتلبية الاحتياجات السكنية في المحميات. وتدعم هذه المساعدة بناء مساكن تقدر بنحو ٢٣٠٠ مسكن جديد وتجديد زهاء ٣٠٠ ٣ مسكن قائم، فضلاً عن استمرار تقديم الإعانات إلى ما يقدر بنحو ٠٠٠ ٢٧ وحدة سكنية مؤجرة للسكان الأصليين وأسرهم. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أعلنت حكومة كندا عن إنشاء صندوق الإسكان السوقي للأمم الأولى الذي سيدعم نحو ٠٠٠ ٢٥ وحدة سكنية في المحميات على مدى ١٠ سنوات. وهذه خطوة أولى لتحقيق تحول جذري في نظام الإسكان في المحميات. والغرض منه هو التحول عن نظام المساكن الذي يعتمد اعتماداً يكاد يكون كلياً على الإعانات الحكومية، ونحو نظام يوفر لسكان الأمم الأولى الفرص والمسؤوليات نفسها التي يوفرها لغيرهم من الكنديين في مجال السكن. ويحق للشعوب الأصلية التي تعيش خارج المحميات الاستفادة من جميع المبادرات السكنية الحكومية الحالية، بما في ذلك على سبيل المثال مبادرة المساكن الميسورة التكلفة، وبرامج المساعدة لتجديد المساكن التابعة للمؤسسة الكندية للرهن العقاري والإسكان.

٦٠- وتتخذ الحكومات أيضاً تدابير للتصدي لمشكلة التشرد في كندا. وعلى الرغم من أن طبيعة ظاهرة التشرد في حد ذاتها تجعل من الصعب قياس أبعادها، فإن التقديرات تشير إلى وجود ٠٠٠ ١٥٠ مشرد في كندا، بيد أن بعض هذه التقديرات يشير إلى معدل أعلى يصل إلى ضعف هذا العدد. وقد أصبحت بعض الفئات أكثر تعرضاً للتشرد مثل كبار السن والنساء، بما في ذلك الفتيات والأطفال. ويشكل السكان الأصليون نسبة عالية من مجموع المشردين، ولا سيما في المناطق الحضرية الكبرى.

٦١- وإن استراتيجية الشراكة من أجل مكافحة التشرد التي وضعتها حكومة كندا بمشاركة أكثر من ٦١ مجتمعاً محلياً، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية، قد أرست شراكات وهياكل تنظيمية تشمل إيجاد حلول لمشكلة السكن على المدى الطويل لمكافحة التشرد وتحسين نوعية المساكن الميسورة التكلفة لصالح الأسر المعيشية المنخفضة الدخل. وتُستثمر أموال اتحادية لتمويل عملية إيجاد حلول لمشكلة التشرد على النحو الذي تحدده المجتمعات المحلية، بالتشاور مع الحكومات على جميع المستويات، فضلاً عن القطاع الخاص والقطاع التطوعي. وتسلّم الاستراتيجية بأن الاستقرار السكني هو أمر أساسي لتحقيق الاكتفاء الذاتي بالإضافة إلى نتائج إيجابية أخرى مثل تحسين أحوال الصحة والرعاية الأبوية والعمالة.

٦٢- وتهدف برامج المقاطعات والأقاليم إلى زيادة عدد أماكن الإيواء الطارئ للأشخاص الذين يحتاجون إليها، وإتاحة إمكانية الحصول على هذا النوع من المأوى، ووضع استراتيجيات وأطر لتقليص الحاجة إلى هذه الموارد في المستقبل. وتعمل الوزارات والهيئات الحكومية معاً لوضع استراتيجية شاملة على المستوى الاتحادي ومستويي المقاطعات والأقاليم، من أجل خفض معدل التشرد في كندا.

٦٣- ومن الأمثلة على هذه الاستراتيجية الشاملة مثال مؤسسة شؤون السكن في بريتش كولومبيا "Housing Matters BC" التي ستتولى توفير وحدات سكنية جديدة وشراء مبان وتجديدها في بريتش كولومبيا لصالح الأشخاص الضعفاء، وتوسيع نطاق برنامج أنشطة رعاية المشردين الذي كان يغطي في عام ٢٠٠٦ نحو ٣٠ مجتمعاً محلياً فأصبح يغطي ٤٧ مجتمعاً محلياً في عام ٢٠٠٨. ويستند هذا النهج الإسكاني إلى البحث والأدلة واتخاذ القرارات على نحو متكامل وتوفير الخدمات. ويهدف مشروع نيوفاوندلاند ولابرادور المعنون "تحديد الفئات التي يصعب حصولها على مساكن ميسورة التكلفة" "Profiling at Risk of Housing Affordability" إلى تحديد فئات

السكان الفرعية ذات الدخل المنخفض التي يصعب حصولها على مساكن ميسورة التكلفة. والغرض الرئيسي من ذلك هو وضع بيانات تشمل مناطق صغيرة واستخدام تلك البيانات من أجل دراسة الاتجاهات والخصائص التي تميز فئات السكان الفرعية ذات الدخل المنخفض التي يصعب حصولها على مسكن ميسور التكلفة، وذلك على مستوى الأحياء ومستويات المجتمعات المحلية والأقاليم والمقاطعات.

باء – المبادرات الحكومية المتعلقة بقضايا السكان الأصليين

٦٤- تعترف حكومة كندا بأنه لضمان استفادة الشعوب الأصلية على قدم المساواة من الرخاء الحالي والتقدم الذي ستحققه كندا في المستقبل، من الضروري العمل بإنصاف على الوفاء بالالتزامات السابقة على الموازنة في الوقت نفسه بين المصالح الحالية المتضاربة من أجل تعزيز العلاقات وإيجاد حلول عملية.

٦٥- وما يزال المجتمع الكندي المعاصر يشهد فروقاً بين السكان الأصليين وغيرهم من الكنديين. وتتضح هذه الفروق في الإحصاءات التي تشير إلى أن السكان الأصليين يستفيدون أكثر من غيرهم على الأرجح من المساعدة الاجتماعية، كما أنهم أكثر عرضة للبطالة والسجن، والعيش في حالة فقر، ومواجهة مخاطر صحية متزايدة واللجوء إلى الانتحار. وتلتزم حكومة كندا، بالاشتراك مع السكان الأصليين، بمعالجة هذه المسائل الملحة وضمان تحسين نوعية الحياة لأفراد وجماعات السكان الأصليين، عن طريق برنامج سياساتي يركز على خمسة مجالات رئيسية هي: التنمية الاقتصادية، والتعليم، وتمكين المواطنين وحماية الضعفاء، وإيجاد حل لمطالبات الأراضي، والمصالحة، والحوكمة، والحكم الذاتي. وترد أدناه أمثلة على التقدم المحرز في بعض هذه المجالات.

١- البرامج الخاصة بأطفال وأسر الشعوب الأصلية

٦٦- يُعدّ برنامج توفير الخدمات لأطفال الأمم الأولى وأسرها الذي وضعته الحكومة الكندية مثالاً على البرامج الاجتماعية المخصصة لأطفال الأمم الأولى وأسرها ممن يعيشون في المحميات. وفي إطار هذا البرنامج، تقدم الحكومة الاتحادية التمويل لجماعات الأمم الأولى وغيرهم من المستفيدين لكي توفِّر لأسر هذه الأمم وأطفالها في المحميات خدمات لرعاية الطفل مناسبة من الناحية الثقافية. وفي جميع الحالات، يتلقى المستفيدون تفويضاً من المقاطعة المرجعية لكي يقدموا الخدمات إلى الأطفال والأسر في المحميات.

٦٧- وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كان هناك نحو ٨ ٢٨٢ طفلاً من الأمم الأولى يحصلون على الرعاية. وهذا الرقم مرتفع بصورة غير متناسبة مقارنة بما هو عليه في حالة السكان عامة، وهو يدل على وجود شواغل اجتماعية أوسع في محميات كثيرة، أي شواغل الفقر، وظروف السكن السيئة، وتعاطي المخدرات، والتعرض للعنف المترلي.

٦٨- ولمعالجة هذه الشواغل الأساسية، فضلاً عن الاستجابة لتوصيات المراجع العام للحسابات في كندا من أجل العمل على نحو أفضل على سدّ الثغرات على صعيد السياسات والتمويل والمحاسبة والإبلاغ، تتخذ الحكومات في كندا، بمشاركة الأمم الأولى، تدابير للابتعاد تدريجياً عن برامج الوكالات والتحول إلى نهج يركز على الوقاية. وهذا التحول الذي بدأ في عام ٢٠٠٧ من المفترض أن ينتهي بحلول عام ٢٠١٣.

٦٩- ومن الأمثلة على هذه التدابير الحكومية ما يشمل عمل بريتش كولومبيا مع مجتمعات الشعوب الأصلية وقياداتها وأفرادها لبناء القدرات داخل تلك المجتمعات وتوفير الخدمات للأطفال والأسر، بهدف خفض عدد أطفال الشعوب الأصلية الذين يحتاجون إلى الرعاية، وتقديم خدمات أنسب من الناحية الثقافية لتلك الشعوب، وزيادة مشاركة أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية في القرارات المتعلقة بأطفالها. وبفضل اتفاقات النهوض بتعليم السكان الأصليين في بريتش كولومبيا، تحدد المجالس المدرسية ومجتمعات الشعوب الأصلية معاً الاتجاهات اللازمة لتحسين نسبة نجاح طلاب الشعوب الأصلية، واتخاذ خطوات لتحقيق الأهداف المشتركة والتعبير عن الثقافة المحلية لهذه الشعوب. وقدمت المقاطعة منحاً لمساعدة جمعيات مراكز الصداقة في وضع برامج محسنة لنماء الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة واتخاذ مبادرات لمحو أميّة الأسر.

٧٠- وتشمل التدابير الحكومية الأخرى قانوناً أصدرته حكومة يوكون يتعلق بخدمات رعاية الطفل والأسرة، وهو يعترف بأهمية الثقافة والمجتمع المحلي في حياة الأطفال والأسر، وأهمية مشاركة الأمم الأولى في التخطيط واتخاذ القرارات عندما يكون أطفال هذه الأمم معنيين بمسائل حماية الأطفال. وتواصل حكومة نيو برنسفيك عملها إلى جانب المجتمعات المحلية للأمم الأولى ومنظماتها بشأن مسائل مثل توفير خدمات رعاية الصحة العقلية ومعالجة الإدمان، مع مراعاة الاعتبارات الثقافية الخاصة بهذه الأمم. وإن *القانون المتعلق بسلطات خدمات رعاية الأطفال والأسر* الصادر عن حكومة مانيتوبا ينص على إسناد المسؤولية عن إعداد وتنفيذ البرامج لصالح أسر الشعوب الأصلية لسلطة الملونين ولسلطتين إقليميتين للأمم الأولى. وتمول حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور برنامج منح للشعوب الأصلية خاصاً بالنساء والأطفال من أجل دعم جهود تعزيز منع العنف.

٢- توسيع نطاق *القانون الكندي لحقوق الإنسان* ليشمل مسائل تندرج في القانون المتعلق بالهنود

٧١- لقد عُدِّل *القانون الكندي لحقوق الإنسان* لإلغاء المادة ٦٧. وقد سدّ هذا التعديل ثغرة تشريعية ظلت قائمة لأمد طويل وأشارت إليها بعض الهيئات الوطنية والدولية. ويتيح هذا التعديل معالجة مسائل التمييز الناشئة عن *القانون المتعلق بالهنود* معالجةً تجري بموجب هذا النظام التشريعي (إضافة إلى الاعتراضات التي يمكن تقديمها على أي حال أمام المحاكم بموجب الميثاق).

٣- المدارس الداخلية للهنود

٧٢- تمثل المصالحة جانباً أساسياً من جوانب النهج الذي تتبعه حكومة كندا لمعالجة التركة الضارة للمدارس الداخلية للهنود. فعلى مدى ما يزيد عن قرن من الزمن وحتى إغلاق آخر مدرسة من هذه المدارس في التسعينات من القرن الماضي، وفر هذا النظام تعليم ما يزيد على ١٥٠ ٠٠٠ طفل من السكان الأصليين في مدارس خارج مجتمعاتهم.

٧٣- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم رئيس الوزراء اعتذاراً رسمياً باسم حكومة كند وجميع الكنديين إلى التلاميذ الذين تلقوا في الماضي تعليماً في المدارس الداخلية للهنود، طالباً منهم الصفح عما عاناه التلاميذ في تلك المدارس وعما كان لها من تأثير ضار على ثقافتهم وتراثهم ولغتهم.

٧٤- ويشكل اتفاق التسوية المتعلق بالمدارس الداخلية للهنود الأساس الذي تقوم عليه التعويضات التي تدفع للأشخاص الذي التحقوا بتلك المدارس. وقد تلقى ما مجموعه ٠٠٠ ٦٤ تلميذ سابق تعويضات بلغ مجموعها ١,٣ مليار دولار. وأنشأت كندا أيضاً لجنة لمعرفة الحقيقة والمصالحة. وتهدف اللجنة إلى سماع أصوات أولئك الذين يرغبون في سرد تجاربهم الشخصية التي عاشوها في ظل نظام المدارس الداخلية للهنود وإعداد سجل دقيق ومتاح للجميع عما حدث في الماضي.

٤- الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والحكم الذاتي والمطالبات المتصلة بالأراضي

٧٥- تكتسي الأقاليم التقليدية أهمية ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية. وإضافة إلى ذلك، تمثل الإدارة الجماعية للأراضي والموارد جانباً هاماً من جوانب أسلوب حياة الكثيرين من جماعات الشعوب الأصلية وهي تسهم في كسبهم للرزق وفي تحقيق اكتفائهم الذاتي من الناحية الاقتصادية. وتسعى حكومة كندا إلى التوفيق بين حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها التقليدية والسيادة الإقليمية لكندا، وذلك بمواصلة احترام المعاهدات القائمة والتاريخية والتفاوض على عقد معاهدات جديدة واتفاقات أخرى. ويعترف الدستور الكندي بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات ويؤكد هذه الحقوق.

٧٦- وتنص المعاهدات التاريخية على تخصيص أراض تقتصر تحديداً على جماعات الشعوب الأصلية إضافة إلى إتاحة إمكانية حصول هذه الجماعات باستمرار على أراض خارج المحميات، لأغراض صيد الطيور والحيوانات وصيد الأسماك والصيد بالشرك وجمع الثمار. ولا تزال أكثرية هذه المعاهدات سارية اليوم. وتنشأ المطالبات في بعض الأحيان عن الخلافات بشأن ما إذا كانت أحكام المعاهدات أو الالتزامات التعاقدية أو غيرها من الالتزامات تراعى بالكامل.

٧٧- وقد استهلت حكومة كندا خطة عمل متعددة الجوانب للتعجيل في عملية تسوية بعض المطالبات المحددة، مع التركيز بدرجة أكبر على تسوية المنازعات والالتزام برصد مبلغ سنوي إضافي قدره ٢٥٠ مليون دولار للتسويات، وإنشاء محكمة تضم قضاة محايدين للفصل في المطالبات عندما تبوء المفاوضات بالفشل.

٧٨- وتتناول المفاوضات المتعلقة بالمطالبات الشاملة مجموعة واسعة من الحقوق والمسؤوليات والاستحقاقات، بما في ذلك ملكية الأراضي، والحقوق المتعلقة بمصائد الأسماك واستغلال موارد الحياة البرية، والمشاركة في إدارة الأراضي والموارد، وتقديم تعويضات مالية، وتقاسم إيرادات الموارد ومشاريع التنمية الاقتصادية. ومنذ عام ١٩٧٣، دخل حيز النفاذ عشرون اتفاقاً أو معاهدة فيما يتعلق بمطالبات شاملة، وتغطي هذه الاتفاقات أو المعاهدات ما نسبته ٤٠ في المائة من مجموع الأراضي الكندية. وتشمل هذه المعاهدات أكثر من ٩٠ مجتمعاً من مجتمعات الشعوب الأصلية تضم ما يزيد على ٠٠٠ ٧٠ فرد. وهناك نحو ٦٠ عملية أخرى في جميع أنحاء البلد قد بلغت مراحل مختلفة من المفاوضات.

٧٩- ويشمل الكثير من هذه المعاهدات الجديدة أحكاماً تتعلق بالحكم الذاتي. ومنذ عام ١٩٩٥، اعترفت كندا بحق الشعوب الأصلية في أن تتمتع بالحكم الذاتي فيما يتعلق بالمسائل الداخلية لمجتمعاتها المحلية والتي تشكل جزءاً

لا يتجزأ من ثقافاتها الفريدة وهوياتها وتقاليدها ولغاتها ومؤسساتها وفيما يتصل بعلاقتها الخاصة بأراضيها ومواردها. وقد أُبرم إلى اليوم ١٧ اتفاقاً تتعلق بالحكم الذاتي وتشمل ٣٦ مجتمعاً محلياً.

جيم - حقوق المرأة

٨٠- تعمل كندا على النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل عن طريق الوفاء بالتزامات دولية مثل *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، والالتزامات المحلية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وقد تمكنت كندا، باستخدام نهج المساءلة، من إحراز تقدم كبير في إجراء تحليل جنساني على نطاق الحكومات، بما في ذلك، على سبيل المثال، إجراء تحليل جنساني للتدابير المتخذة في إطار الميزانية الوطنية.

١- العمالة والتعليم

٨١- أحرزت المرأة في كندا تقدماً كبيراً في مجالي العمالة والتعليم. فقد بلغ معدل البطالة بين النساء الكنديات أدنى مستوى له منذ ٣٠ عاماً، وهو أقل من معدل البطالة بين الرجال الكنديين. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ معدل البطالة بين النساء ٥,٦ في المائة (٦,٤ في المائة بين الرجال). وتعمل الحكومات على تيسير مشاركة المرأة في سوق العمل، من خلال برامج مثل استراتيجية تنمية الموارد البشرية للشعوب الأصلية، والمبادرة المحددة الهدف من أجل العمال المسنين، واستراتيجية عمالة الشباب، واستراتيجية المهن والتلمذة الصناعية.

٨٢- وقد سجلت النساء الكنديات أعلى معدل للتعليم العالي بين نساء بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفي عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة النساء الحاصلات على مؤهلات جامعية كندية ٥٩,٧ في المائة بالمقارنة بنسبة ٤٠,٣ في المائة بين الرجال. ومع أن معدل الدخل المنخفض هو أعلى إلى حد ما بين النساء منه بين الرجال (١٠,٩ في المائة مقابل ١٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٦)، فقد أُحرز تقدم كبير في السنوات الأخيرة نحو تحسين حالة النساء ذوات الدخل المنخفض في كندا. فعلى سبيل المثال، ما فتئ معدل الدخل المنخفض للإناث في كندا يشهد انخفاضاً بوجه عام منذ التسعينات، فقد انخفض من نسبة ١٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، سجل معدل الدخل المنخفض بين النساء في الأسر الوحيدة الوالدين هبوطاً كبيراً، فقد انخفض من نسبة عالية قدرها ٥٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٨٣- وتتخذ الحكومات أيضاً خطوات لإزالة الحواجز أمام المهن التي تتطلب مهارات متخصصة والتي تندرج في قطاع يهيمن عليه الرجال عادةً. فعلى سبيل المثال، اتُخذت عدة مبادرات جديدة في السنوات الأخيرة في نيوفاوندلاند ولابرادور أدت إلى زيادة بنسبة ٣٥ في المائة في عدد النساء المسجلات في برامج التلمذة في المهن غير التقليدية.

٢- التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة

٨٤- من المرجح أن تكون النساء في كندا، ولاسيما نساء الشعوب الأصلية، أكثر تعرضاً للعنف من الرجال، بما في ذلك التعرض لأكثر أشكال الاعتداء خطورة وتكراراً وهو الاعتداء من جانب أزواجهن. بيد أن تفشي العنف الزوجي يظهر بوجه عام علامات تراجع، كما انخفضت معدلات القتل الزوجي في السنوات الأخيرة.

وتشير الدراسات الاستقصائية المتعلقة بضحايا الإيذاء إلى تراجع في ظاهرة الاعتداء الزوجي وإلى انخفاض في معدلات القتل الزوجي، مما قد يعزى إلى حدوث تحسن في عمليات التدخل الاجتماعي وزيادة في استفادة النساء ضحايا الاعتداء من الخدمات التي توفر لهن.

٨٥- ولا يزال التصدي لجريمة العنف يشكل أولوية بالنسبة إلى جميع الحكومات في كندا. وقد أجرت حكومة كندا جملة من الإصلاحات العديدة للقانون الجنائي ستفيد في توفير حماية أفضل للمرأة ولجميع الكنديين من العنف. وإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومات الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم استراتيجيات وبرامج للقضاء على العنف ضد المرأة، والتصدي للاحتياجات الفورية للنساء ضحايا العنف ولأطفالهن (أو النساء اللواتي يخشين أن يصبحن ضحايا للعنف). وتشمل الموارد المتاحة توفير أماكن للإيواء الطارئ وخدمات استشارية، فضلاً عن خطط العمل المعدة لمكافحة العنف الجنسي على نطاق المقاطعات، والمبادرات المخصصة تحديداً للشعوب الأصلية، بما في ذلك توفير خدمات صحية متناسبة مع ثقافة هذه الشعوب، ووضع برامج رعاية وإسكان تراعي الاعتبارات الثقافية.

٨٦- وتقدم حكومة كندا أيضاً مساعدة مالية وفنية إلى المنظمات لكي تنفذ مشاريع على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية. وتشمل هذه المبادرات توفير التدريب لموظفي أماكن الإيواء الذين يعملون مع ضحايا العنف، وتنظيم دورات تمكينية، والتدريب في مجال تنظيم المشاريع، وتوفير برامج لرعاية الطفل ومنع العنف. وللتصدي لارتفاع معدلات العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، تقوم حكومة كندا، بالاشتراك مع رابطة نساء الشعوب الأصلية في كندا بدعم مبادرة "الأخوات في الروح" التي ترمي إلى زيادة التوعية بالعنف العنصري والجنسي ضد نساء الشعوب الأصلية. وكثيراً ما يفضي هذا العنف إلى اختفاء أو موت نساء وفتيات من الشعوب الأصلية. كما أعلنت حكومة كندا مؤخراً عن مبادرات جديدة، مثل المبادرة الاتحادية للتصدي للإساءة إلى كبار السن، وذلك بهدف زيادة التوعية بظاهرة الإساءة لكبار السن بجميع أشكالها ومكافحتها.

٨٧- ومن التدابير المتخذة على مستوى المقاطعات للتصدي للعنف ضد المرأة والفتيات ما يشمل استراتيجية ساسكتشيوان لوقف العنف والإساءة فيما بين الأفراد، وخطة عمل كيبيك المتعلقة بالاعتداء الجنسي، وهي تغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وقد أنشأت حكومة أونتاريو مجلساً استشارياً معنياً بالعنف المترلي يتولى تقديم المشورة بشأن تحسين كفاءة وفعالية نظام الدعم المجتمعي والقضائي لكي يلبي على نحو أفضل احتياجات النساء ضحايا العنف المترلي وأطفالهن. والغرض من مشروع مبادرة ألبرتا لتقييم وإدارة العلاقات التي تنطوي على مخاطر "Alberta Relationship Threat Assessment and Management Initiative" هو الحد من حالات الخوف والمعاناة والعنف والموت في قضايا العنف الناشئ عن علاقات تنطوي على مخاطر شديدة، والحيلولة دونها من خلال رد متكامل في إطار نظام العدالة الجنائية. وفي نيوفاوندلاند ولابرادور، تضمن اللجنة الاستشارية المجتمعية، التي أُنشئت في إطار مبادرة منع العنف، أن تسترشد السياسات الحكومية بالمعلومات المتوفرة على مستوى القاعدة الشعبية.

دال – الهجرة وتدابير الإدماج

١– إدماج الوافدين الجدد

٨٨– يشكل النجاح في تحقيق توطين المهاجرين الجدد وإدماجهم هدفاً هاماً من أهداف *قانون الهجرة وحماية اللاجئين*. وإضافة إلى معلومات التوجيه العامة، تشمل خدمات التوطين المقدمة للمقيمين بصفة دائمة الخدمات التي تهدف إلى تطوير المهارات والإلمام باللغة، والمشاركة في سوق العمل، وإقامة صلات مع المجتمع المحلي. وتؤدي هذه الخدمات دوراً هاماً من خلال مساعدة المهاجرين واللاجئين على تذليل الصعوبات التي يواجهها تحديداً الوافدون الجدد لكي يتسنى لهم الاندماج على المدى الطويل، ليصبحوا مواطنين على قدم المساواة مع غيرهم من الكنديين.

٨٩– وتقوم حكومة كندا، بالاشتراك مع المقاطعات والأقاليم والشركاء والجهات صاحبة المصلحة في جميع أنحاء كندا، بتحسين نتائج عملية إدماج المهاجرين، وذلك عن طريق مساعدة الأفراد المدربين على المستوى الدولي في الاندماج والمشاركة في سوق العمل الكندية، إضافة إلى تعزيز تنقل العاملين المدربين على المستوى الدولي فيما بين المقاطعات. ومن خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بالهجرة ("الذهاب إلى كندا") تُقدَّم إلى الوافدين الجدد خدمات إعلامية ووسائل لتيسر اندماجهم في سوق العمل الكندية وفي المجتمع الكندي.

٩٠– وتقدم حكومات المقاطعات التمويل وتضع البرامج لدعم الوافدين الجدد في سعيهم إلى الاندماج في المجتمع الكندي. وتُتاح للوافدين الجدد موارد وثائقية وفرص للاستفادة من خدمات الاستشارة والدورات اللغوية والمساعدة لأغراض التوطين والعمل. فعلى سبيل المثال، تقدم حكومة ساسكتشيوان التمويل إلى المنظمات المجتمعية والمعاهد وأصحاب العمل والوكالات الشريكة الأخرى لتوفير الدعم لتوطين المهاجرين واستبقائهم، من خلال خدمات كتقييم الاحتياجات والإحالة، والمساعدة على إيجاد مسكن والحصول على الرعاية الصحية والتعليم للأطفال، والدورات اللغوية وتذليل الصعوبات التي تعترض الاعتراف بالشهادات. وتقدم حكومة نيو برنسفيك التمويل للوافدين الجدد الذين يشاركون في برنامج الدورات اللغوية المعززة في نيوبرنسفيك الذي تنفذّه منظمات مجتمعية للحصول على خدمات المستشارين في مجال العمالة. ويعمل فرع تقديم الخدمات للضحايا التابع لحكومة ألبرتا على إعلام جميع الضحايا، بمن فيهم مجموعات الوافدين الجدد والوافدون الجدد أنفسهم بما يتاح لهم من مساعدة إذا وقعوا ضحايا للجريمة. وقد أُعد كتيب لضحايا الجريمة بعنوان "Crossing the Cultural Divide: Information for Immigrants and Refugees on Services for Victims of Crime" وترجم إلى ١١ لغة مختلفة. وتحدد خطة عمل كيبيك بعنوان "القيم والمصالح المشتركة" *"Des valeurs partagées, des intérêts communs"* مجموعة من التدابير الرامية إلى تيسير إدماج المهاجرين والمجتمعات الثقافية في مجتمع كيبيك.

٢– العمال المهاجرون

٩١– يُستقدَم العمال الأجانب المؤقتون إلى كندا عادةً لتلبية حاجة موثقة لملء وظيفة خاصة يحددها صاحب العمل. ويُتوقع عموماً أن يغادر هؤلاء العمال كندا حالما ينتهي عقدهم. ويتمتع العمال الأجانب المؤقتون بما يتمتع به

الكنديون من الحقوق المرتبطة بالعمل أو حقوق الإنسان أو الحماية الاجتماعية. وينطبق الميثاق الكندي للحقوق والحريات على جميع الأفراد المقيمين على الأراضي الكندية وهو يعزز بيئة الإدماج الاجتماعي.

٩٢- وتوفر البرامج المتعلقة بالعمال الأجانب المؤقتين في كندا المعلومات لأصحاب العمل والعاملين، لضمان إطلاع العمال الأجانب على حقوقهم وعلى أي آليات للانتصاف متاحة لهم. وتعمل حكومة كندا أيضاً بالتعاون مع نظرائها في المقاطعات الذين يضطلعون بالمسؤولية الأساسية عن معايير العمل والصحة والسلامة المهنيتين وعلاقات العمل فيما يخص معظم المهن في كندا، وذلك لضمان التوعية بتدابير الحماية المناسبة وبالخدمات المتاحة لأولئك العمال وتيسير حصولهم عليها.

٩٣- وتشمل الأمثلة على التدابير المتخذة على مستوى المقاطعات/الأقاليم ما يلي: تعمل حكومة نيوبرنسفيك إلى جانب أصحاب العمل في المقاطعة لوضع برامج بالإنكليزية يجري إعدادها على نحو مشترك لصالح العمال الأجانب المؤقتين، وهي ستفيدهم في تعزيز سلامتهم أثناء إقامتهم في كندا، وفي تحسين اندماجهم في أماكن العمل. ويتمتع العمال المهاجرون في إقليم يوكون بالحقوق والحماية نفسها التي يتمتع بها أي عامل آخر في الإقليم بموجب تشريعات العمالة الإقليمية ذات الصلة. وتتوفر أيضاً برامج للتدريب والعمالة لمساعدة العمال المهاجرين. وفي بريتش كولومبيا، يتمتع العمال الأجانب بالحماية القانونية نفسها التي يتمتع بها أي عامل آخر في بريتش كولومبيا بموجب *قانون معايير العمالة*، *وقانون علاقات العمل*، *وقانون تعويض العمال*.

٣- الاتجار بالأشخاص - الوقاية والحماية

٩٤- تركز الجهود التي تبذلها كندا لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أربعة مجالات واسعة رئيسية هي: منع الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا، ومقاضاة المتجرين بالأشخاص، والعمل لهذه الغاية بالاشتراك مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة. وهذا النهج متسق مع أفضل الممارسات الدولية السائدة. وإن إدراج جرائم محددة تتعلق بالاتجار بالأشخاص في سياق *قانون الهجرة وحماية اللاجئين* (٢٠٠٢) *والقانون الجنائي* (٢٠٠٥)، سيتيح إطاراً واسعاً للقانون الجنائي للتصدي لهذه الجريمة.

٩٥- وتُعتبر كندا أساساً بلد عبور ومقصد لأغراض الاتجار بالأشخاص. ويُعتقد أن ضحايا الاتجار في كندا يتجهون في معظمهم إلى المراكز الهامة فيها، مثل مونتريال وتورونتو وفانكوفر. وتشير الاستخبارات إلى أن ضحايا الاتجار في كندا يُجبرون على العمل بصفة رئيسية في تجارة الجنس. والتحقيقات التي أجرتها هيئات إنفاذ القانون الكندي تدعم هذه النتائج، وتشمل حالات الاتجار بالبشر التي صادفتها هيئات إنفاذ القانون الكندي نساء وأطفالاً كانوا ضحية للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

٩٦- وقد اتخذت حكومة كندا تدابير ترمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة للضحايا. ومن هذه التدابير على سبيل المثال:

(أ) تعزيز حماية ضحايا الاتجار الأجانب في كندا من خلال توفير مبادئ توجيهية تشمل منح تصريح إقامة مؤقتة مجاناً لمدة ١٨٠ يوماً. ويوفر البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة خدمات الرعاية الصحية (بما فيها خدمات الاستشارة)، ويمكن للضحايا التقدم بطلبات للحصول على تصريح عمل مجاني؛

(ب) توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين في النقاط الحدودية وموظفي الهجرة وأفراد المجتمع المدني بشأن التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتحديد الجرائم الجديدة المرتكبة في مجال الاتجار بالبشر؛

(ج) مركز وطني للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تابع لشرطة الدرك الملكية الكندية؛

(د) دراسة للمسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في ألبرتا يعكف على إجرائها ائتلاف ألبرتا لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو يضم أعضاء من مختلف الإدارات الحكومية في المقاطعات، والحكومة الاتحادية، ومن وكالات مجتمعية لا تستهدف الربح؛

(هـ) العمل الذي يقوم به مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص في بريتش كولومبيا بالتعاون مع وزارات المقاطعات الأخرى، والوزارات الاتحادية، وحكومات البلديات، ووكالات إنفاذ القانون، والمنظمات المجتمعية، للقضاء على الاتجار بالبشر وتوفير الخدمات للأشخاص ضحايا هذا الاتجار. ويعتمد هذا المكتب نهجاً يركز على حقوق الإنسان ويضع حقوق ضحايا الاتجار واحتياجاتهم في صلب أعماله كلها؛

(و) اعتماد الهيئات التشريعية الكندية لمقترحات وقرارات تتعلق بالاتجار بالبشر[٤].

هاء – مكافحة التمييز

١– تدابير مكافحة العنصرية

٩٧- إن كندا، بوصفها مجتمعاً متعدد الثقافات، ليست بمنأى عن مشاكل العنصرية. وتُظهر الدراسات الاستقصائية أن ٣٦ في المائة من الأقليات المعروفة تشعر بأنها تتعرض للتمييز والمعاملة الجائرة بسبب خصائصها الإثنية الثقافية[٥] وأن ٤٦ في المائة من أفراد الشعوب الأصلية التي تعيش خارج المحميات يؤكدون تعرضهم للعنصرية والتمييز مرة واحدة على الأقل خلال العامين السابقين[٦].

٩٨- وقد كرست الحكومات في كندا أحكاماً تشريعية للحماية إضافة إلى ما تنتهجه من سياسات لمكافحة العنصرية والمواقف التي تشجع الكراهية. فعلى سبيل المثال، يُجرّم *القانون الجنائي الكندي* الدعوة أو الترويج للإبادة الجماعية والحض على الكراهية في الأماكن العامة مما قد يفضي إلى الإخلال بالسلم، أو المواقف التي تشجع الكراهية عمداً والموجهة ضد أفراد فئات يمكن تمييزها على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني. وفي عام ٢٠٠٤، وُسّع نطاق هذه الجرائم لتشمل الفئات التي يمكن تمييزها على أساس الميل الجنسي. كما أن الحض على الكراهية أثناء ارتكاب أي جريمة يُعدّ عاملاً من العوامل المشددة للعقوبة لأغراض إصدار الأحكام. وتُعالج الخطب التي تحض على الكراهية أيضاً في *القانون الكندي لحقوق الإنسان* وفي بعض قوانين حقوق الإنسان في المقاطعات. وتعكف اللجنة الكندية لحقوق الإنسان في الوقت الحالي على دراسة مدى فعالية الحكم الوارد في *القانون الكندي لحقوق الإنسان* والمتعلق بالخطب التي تحض على الكراهية في سياق المجتمع المعاصر وتكنولوجيات الاتصال الجديدة.

٩٩- ويتضمن *قانون مكافحة الإرهاب* لعام ٢٠٠١ أحكاماً إضافية تكفل الحماية من أفعال الكراهية والتمييز. وقد عُدّلت أحكام هذا القانون المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالدعاية التي تحض على الكراهية لكي تتمكن المحاكم بموجبها من إصدار أوامر لحذف ما يخزن على وحدات خدمات الحاسوب من الدعايات المتاحة للجمهور إذا كانت تحض على الكراهية. وأُدرجت جريمة محددة خاصة بالإساءة العامة فيما يتعلق بأماكن العبادة الدينية، لتجريم الأفعال التي ترتكب بدافع الكراهية بسبب الدين أو العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

١٠٠- وتشمل التدابير التي اتخذتها حكومات المقاطعات والأقاليم ما يلي:

(أ) وضعت مقاطعة نيو برانسفيك استراتيجية لنمو السكان التزمت فيها الحكومة بتعزيز التعددية الثقافية في المدارس العامة في المقاطعة بجعلها جزءاً من المنهج الدراسي. ويمول برنامج المنح المخصصة للتعددية الثقافية الأنشطة التي ترمي إلى تثقيف سكان نيوبرانسفيك بأهمية التنوع الثقافي بالنسبة للمقاطعة؛

(ب) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعلنت حكومة كيبيك عن وضع سياسة بعنوان "التنوع: قيمة مضافة" *"Diversity: An Added Value"* لتعزيز مشاركة الجميع في تنمية كيبيك. وتحدد هذه السياسة مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع العنصرية والتمييز العنصري، وكفالة مشاركة جميع المواطنين مشاركة كاملة في الأنشطة الاقتصادية وتعزيز التقارب بين الثقافات؛

(ج) ينص *قانون التعددية الثقافية* لبريتش كولومبيا على تعيين وزير مسؤول عن التعددية الثقافية، ومجلس استشاري معني بالتعددية الثقافية. ويقدم هذا المجلس المشورة إلى الوزير بشأن مسائل التعددية الثقافية ومكافحة العنصرية؛

(د) أنشأت نيوفاوندلاند ولابرادور فريقاً عاملاً معنياً بالتعددية الثقافية لمساعدة الموظفين التنفيذيين في الحكومة على تحديد وإدارة الأنشطة والمبادرات الخاصة المرتبطة بتنفيذ سياسات التعددية الثقافية في إطار الحكومة وعلى المستويين المحلي والإقليمي ومستوى المجتمعات المحلية.

٢- المعوقون

١٠١- أرست كندا أساساً لحماية المعوقين من أوجه عدم المساواة ومن التمييز، وهذا الأساس مكرس من الناحية الدستورية في المادة ١٥ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* وفي تشريعات حقوق الإنسان الصادرة عن جميع الولايات القضائية (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير).

١٠٢- كما نفذت الحكومات تدابير تشريعية وسياساتية أخرى لكفالة إدماج الكنديين ومشاركتهم مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب المجتمع والحياة المجتمعية. ومن الأمثلة على هذه التدابير ما يلي:

(أ) تساعد خطة مدخرات الإعاقة المسجلة التي وضعتها حكومة كندا الآباء وغيرهم على الادخار لكفالة توفير ضمان مالي طويل الأجل للطفل المصاب بإعاقة شديدة. وعلاوة على المدخرات الفردية، ستسهم الحكومة في خطة ادخار الشخص المستفيد بمبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٩٠ دولار في شكل منح وسندات؛

(ب) يقدم صندوق إتاحة إمكانية الوصول التمويل للمشاريع الهادفة إلى تحسين إمكانية الوصول للكنديين وتمكينهم من المشاركة والإسهام في مجتمعاتهم وفي الاقتصاد بغض النظر عن قدرتهم البدنية؛

(ج) سنّت حكومة كيبيك *قانون ضمان حق المعوقين في ممارسة حقوقهم لتحقيق إدماجهم الاجتماعي واندماجهم في المدارس وأماكن العمل*، ويهدف هذا القانون إلى مساعدة المعوقين على الاندماج في المجتمع على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين من خلال تحديد عدة تدابير ستطبق، بصفة خاصة، على المعوقين وأسرهم، والبيئات التي يعيشون فيها، وتوفير الموارد والخدمات اللازمة لهم وتنظيمها؛

(د) توفر هيئات الصحة في بريتش كولومبيا خدمات الرعاية في المسكن أو المجتمع للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية الصحية الشديدة أو المزمنة أو للعلاج المخفف للآلام أو العلاج لأغراض إعادة تأهيلهم؛

(هـ) أعدت نيو برانسفيك ونورثويست تيريتوريز (أقاليم الشمال الغربي) ونفذت خطط عمل من أجل المعوقين. وتسلّط خطط العمل هذه الضوء على التوصيات والإجراءات التي من شأنها أن تسهم في تحسين حياة المعوقين من أجل ضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع الكندي؛

(و) أنشأت حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور مكتباً جديداً للسياسات الخاصة بالمعوقين، وسيجري العمل بالتشاور مع المعوقين لإيجاد حلول للصعوبات التي يواجهونها في الحصول على الخدمات العامة، وفي متابعة دراستهم وتأمين عمل مجد.

Notes

[1] The Canadian Constitution recognizes three groups of Aboriginal people – Indians, Métis and Inuit. These are three separate peoples with unique heritages, languages, cultural practices and spiritual beliefs.

[2] The Supreme Court of Canada has recognized that the constitutional protection of freedom of expression is premised upon fundamental principles and values that promote the search for and attainment of truth, participation in social and political decision making and the opportunity for individual self-fulfillment through expression.

[3] Funding for the Affordable Housing Initiative, the housing renovation programs, including the Residential Rehabilitation and Assistance Program and the Homelessness Partnering Strategy were set to expire on March 31, 2009.

[4] The House of Commons unanimously adopted a motion in 2007 condemning human trafficking and supporting a comprehensive strategy to combat trafficking worldwide and the Manitoba Legislature adopted a resolution in 2008, which recognizes that women in particular are victims of trafficking and urges governments to work collaboratively to address the issue.

[5] According to the Ethnic Diversity Survey of 2002 and Statistics Canada census data.

[6] According to the 2003 Ekos survey.

- - - - -